

وزارة السياحة والآثار

الادارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإداري ،

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسماء منصور محمد بصفتها وكيلًا عن/ مایكل منير كمال حنا بصفته وكيلًا عن مينا منير كمال حنا لإنتهاء حالة الغلق الإداري للمقر المستأجر لموكلها ،

وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ،

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة ،

قرر :

(المادة الأولى)

إنتهاء حالة الغلق الإداري الصادر بشأنه القرار الإداري رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ والمتضمن الغلق الإداري للمقر الكائن في / شقة ١١ - الدور الثالث - ش عبد العزيز فهمي - النزهة - القاهرة إدارة السيد/ مينا منير كمال حنا ، مایكل سامي رزق ميخائيل ، تحت اسم شركة "ميمو كومباني ترافيل للسياحة" .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة
سامية سامي

قرار رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم ١١٣